

تعليمات الأندية الطلابية في جامعة الزيتونة الأردنية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الأندية الطلابية في جامعة الزيتونة الأردنية " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (2): يكون لكلمات والعبارات الآتية حياماً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل التفرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الزيتونة الأردنية.

الرئيس: رئيس جامعة الزيتونة الأردنية.

العمادة: عمادة شؤون الطلبة.

العميد: عميد شؤون الطلبة.

الأندية: الأندية الطلابية.

العضو: هو الطالب المسجل في الجامعة لنيل الدرجة العلمية المنتسب للنادي.

المادة (3): يُؤسس في الحرم الجامعي أندية بياشراف العمادة، وفق القرارات التي يصدرها الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد.

المادة (4): تغطي الأندية النشاطات العلمية والفنية والثقافية.

المادة (5): تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق ما يأتي:

أ . تعزيز النشاطات المنهجية واللامنهجية.

ب . تقوية اواصر التعاون والتفاهم بين الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية.

ج . تشجيع الميول التطوعية والخدمات العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.

د . إفساح المجال لطلبة الوافدين للمشاركة في النشاطات الطلابية وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.

ه . تنمية مهارات القيادة والريادة والابتكار لدى الطالب الجامعي.

المادة (6): لايجوز للأندية الاشتغال بالأمور السياسية أو الطائفية أو الإقليمية.

المادة (7):

أ- تعمل الأندية على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين العامة والأدارية.

ب- تتكون الهيئة العامة من الأعضاء المنتسبين إلى النادي جميعهم على أن لا يقل عددهم عن (10) عشرة أعضاء وتمارس المهام الآتية:

1. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
 2. مناقشة التقرير المالي والإداري السنوي الذي تقدمه الهيئة الإدارية واقراره.
 3. مناقشة خطة العمل السنوية وإقرارها.
 4. المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات ولقاءات العلمية والثقافية.
 5. سحب الثقة من الهيئة الإدارية على أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- ج- تكون الهيئة الإدارية نادٍ من خمسة أعضاء منتخبهم الهيئة العامة بالتزكية أو بطريقة الاقتراع السري، إذا زاد عدد المرشحين عن (5) خمسة وفق ترتيبات تعدها العمادة ، ويشرط لقانونية هذه الانتخابات توفر الأغلبية المطلقة.
- المادة (8): يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي نادٍ ما يأتي:
- أ. ان يكون المرشح عضواً في الهيئة العامة للنادي.
 - ب. ان يبقى على تخرجة في الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
 - ج. ان لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأدبية باستثناء عقوبة التنبية.
 - د. ان لا يكون مؤجلاً لدراسة في الجامعة في الفصل الذي يترشح به.
- المادة(9): تتم عملية انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للنادي خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي وفق إجراءات تعليها العمادة، ولرئيس تأجيل الانتخابات لمدة التي يراها مناسبة.
- المادة (10): تتم عملية الانتخاب وفق نظام الصوت الواحد، ولا يجوز التوكييل أو الإنابة في حق الانتخاب.
- المادة (11): يحق للمرشح الانسحاب خطياً قبل موعد الانتخابات المحددة بثلاثة أيام على الأقل.
- المادة (12): تتولى الهيئة الإدارية نادٍ شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية، ويدخل ضمن مهامها الأمور الآتية:
- أ. اتخاذ القرارات والإجراءات الازمة لتحقيق أهداف النادي.
 - ب. تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي إلى الهيئة العامة، مدى ما تحقق من خطة العمل السنوية المقررة.
 - ج . تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
 - د. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
 - هـ. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
 - و. تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوى القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.
 - ز. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي بموافقة العميد.

المادة (13): تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها، ونائباً للرئيس، وأميناً للصندوق عن طريق الاقتراع السري.

المادة (14): يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تحول اليهم كل حسب اختصاصه وفق الآتي:

أ- رئيس النادي:

- 1- الإشراف على أعمال النادي وتوقيع المراسلات بعد إجازتها من قبل الهيئة الإدارية.
- 2- تمثيل النادي أمام المسؤولين في الجامعة.
- 3- رئاسة جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- 4- تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.

ب- نائب رئيس النادي:

- 1- ينوب عن رئيس النادي في حالة غيابه.
- 2- القيام بالأعمال التي يوكلها له رئيس النادي.

ج- أمين السر:

- 1- تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية وال العامة.
- 2- الإشراف على تنظيم سجلات النادي وحفظها.

د- أمين الصندوق:

- 1- حفظ الدفاتر والمستندات المالية.
- 2- تسلم أي إيرادات تصل إلى النادي بعد إقرارها من الهيئة الإدارية وموافقة العميد ويتم إيداعها في أمانات الجامعة.

المادة (15): حالات فقدان العضوية من الهيئة الإدارية للنادي:

- أ- فقدان أحد شروط الترشح لعضو المنصوص عليها.
- ب- مخالفة تعليمات الأندية.
- ج- إذا فصل من الجامعة، أو انسحب منها.
- د- الوفاة.
- هـ- الاستقالة الخطية.

و- غياب العضو ثلاث مرات متالية عن حضور جلسات الهيئة الإدارية للنادي، أو خمس مرات متفرقة دون عذر قبلة الهيئة الإدارية.

المادة (16): مدة عضوية الهيئة الإدارية سنة دراسية واحدة تجري بعدها إنتخابات جديدة.

المادة (17): تعد اجتماعات الهيئة الإدارية للنادي قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف الأعضاء، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس النادي.

المادة (18): إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب الأصوات من غير أعضاء الهيئة الإدارية في آخر انتخابات اجرتها الهيئة العامة وإذا تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية بإختيار عضو للمنصب الشاغر من تطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية بالتزكية أو بالاقتراع الداخلي، وفي حالة تساوي الأصوات يعد عضواً من صوت لمصلحته رئيس النادي.

المادة (19): تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة كل عام، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية او بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (20): يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً اذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، واذا لم يكتمل النصاب يُؤجل الاجتماع لمدة اسبوع واحد بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور، ما عدا الاجتماعات التي يجري فيها انتخاب الهيئة الإدارية.

المادة (21):

أ- تدعى الهيئة العامة لاجتماعات في المكان المخصص لها من قبل العميد بالتنسيق مع الهيئة الإدارية، بإشعار يسلم الى الأعضاء جميعهم وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الاقل ويرفق بهذا الاشعار جدول الأعمال.

ب- تدعى الهيئة الإدارية لاجتماعات من قبل رئيس النادي كلما دعت الحاجة.

المادة (22):

أ- ترفع كل من الهيئة العامة والهيئة الإدارية قراراتها إلى العميد.

ب- يجب ان تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصلحتها.

المادة (23): تبدأ السنة المالية لكل نادٍ ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.

المادة (24): تودع أموال الاندية باسمها في أمانات الجامعة، وتسحب بتوقيع كل من امين الصندوق، ورئيس النادي بعد موافقة العميد.

المادة (25): يجري صرف أموال الاندية بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني، ولا يجوز صرف هذه الأموال إلا في الأوجه التي تخدم اهداف الاندية ونشاطاتها العامة بموافقة العميد.

المادة (26): تساهم العمادة في تغطية نفقات الاندية، وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك، ويجوز للرئيس وتنصيب من العميد زيادة مساهمة العمادة في نفقات الاندية اذا استدعي الأمر ذلك.

المادة (27): تكون ايرادات الاندية من:

أ- مساهمة العمادة في دعم نشاطات الاندية.

ب- ريع النشاطات التي تقوم بها الاندية.

ج- التبرعات والهبات وأي ايرادات اخرى تم الموافقة عليها وفق أنظمة وتعليمات الجامعة.

المادة (28): يتم تدقيق الأمور المالية الخاصة بالأندية من قبل دائرة الشؤون المالية في الجامعة.

المادة (29): يصدر العميد القرارات التنفيذية والاجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك تلك الخاصة بالانتخابات.

المادة (30): تتولى العمادة الإشراف على نشاطات الاندية داخل الجامعة وجميعها.

المادة (31): تحل الاندية بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من العميد، وتؤول أموال النادي وموجوداته للعمادة.

المادة (32): لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (33): الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.